

وسائل الشيعة

[161] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب أن المحرم إذا تعمد ننف إبطيه لزمه دم شاة، فإن ننف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين [17484] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: إذا ننف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلا أنه قال: إبطه بغير ثنية (2). [17485] 2 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم ننف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، وما تضمن الشاة في ننف الابط محمول على الاستحباب. (1) تقدم في الاحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 31 من أبواب كفارات الصيد، وفي الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الابواب ما يدل على المقصود. الباب 11 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 340 / 1177، والاستبصار 2: 199 / 675. (1) في الاستبصار: أبي جعفر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 228 / 1079. 2 - التهذيب 5: 340 / 1178، والاستبصار 2: 200 / 676. (1) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 10 من هذه الابواب. (*)